

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15307 - كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى إن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة .

(هـ) عن ابن عمرو (رواه أبو داود في كتاب النكاح - باب في ادعاه الزنا رقم (2248) عن عمرو بن شعيب .

وقال المنذري : روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال عون المعبود (6 / 353 و 357) .

ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد رقم (2746) .

وقال في الزوائد : إسناده حسن وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي . ص (